قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٤

بالغاء القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ بسريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على خريجى مدارس الجيش الكتاب العسكريين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ بسريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على خريجى مدارس الجيش (الكتاب العسكريين)؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٤

باعفاء الطائرات الخاصة ومعداتها وقطع الغيار اللازمة لها من الرسوم الجمركية والبلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والـ المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة للرسوم الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والـ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة ا والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينة الا والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينة بو والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعريفة الجمركية الانتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس ا